سقوط الخصومة وترك الخصومة في قانون الاجراءات المدنية والادارية the fall of litigation and abandonment of litigation in the Civil and Administrative Procedures Law

عبد الله مسعودي*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي – الأغواط– abdelaamassoudi@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/04/03 تاريخ قبول المقال: 2022/05/03 تاريخ نشر المقال: 2022/05/12 ما خص :

إن سقوط الخصومة منصوص عليه في جميع قوانين العالم بقانون الإجراءات المدنية التي يختلف اسمها من دولة الى أخرى، فمثلا عندنا كانت بقانون الإجراءات المدنية الملغى وبالقانون الحال ق إ م إ ويتعلق بسقوط الدعوى اذا لم يستمر فيها المدعي لمدة سنتين بعد تكليفه من المحكمة أو المجلس القيام به للقيام بإجراء معين، ويكون السقوط من المدعي عليه في شكل دفع أو دعوى أمام الجهة التي أمرت بالمطلوب ،ولا يكون أمام المحكمة العليا لأنها جهة لمراقبة تطبيق القانون ، مثل عدم قيام المدعي بالاستمرار في الإجراءات المطلوبة المتعلقة بتعيين الخبير مثل عدم إيصال الحكم إلى الخبير أو إيصاله وعدم القيام بإعادة السير في الدعوى لمدة تجاوزت السنتين، أما الترك فهو أيضا عمل إجرائي يقوم به المدعي شخصا أو بواسطة ممثله سواء كانت القضية أمام المحكمة أو أمام المجلس أو حتى أمام المحكمة العليا، وهنا الفرق بين السقوط والترك إذ السقوط كما قلنا لا يكون أمام المحكمة العليا فالترك أن المدعي يشعر المحكمة أو المجلس أو المحكمة العليا بأنه لا يستمر فيها ويتنازل عنها، إما السقوط أمام المحكمة فلا اثر له وإذا كان أمام المجلس فيجعل الحكم المستأنف نهائيا.

ومن آثار الترك أن القضية اذا كانت أمام المحكمة تكون كان لم تكن وإن كانت أمام المجلس فيكون الحكم المستأنف نهائيا وان كانت أمام المحكمة العليا فيكون القرار أو الحكم محل الطعن نهائيا.

الكلمات المفتاحية : سقوط الخصومة - ترك الخصومة.

Abstract:

It relates to the fall of the case if the plaintiff does not continue it for two years after being assigned by the court or the council to carry out a specific procedure, and the forfeiture of the defendant is in the form of a payment or a lawsuit before the body that ordered the required, and it is not before the Supreme Court because it is a body to monitor the application of the law, such as the failure of the plaintiff Continuing the required procedures related to the appointment of the expert, such as not delivering the judgment to the expert or delivering it and not doing a repeat servicing of the case for a period exceeding two years. As for abandonment, it is also a procedural act carried out by the plaintiff personally or through his representative, whether the case is before the court, before the council, or even before the Supreme Court. Falling in front of

^{*} المؤلف المرسل

the Supreme Court, as we said, is that the plaintiff feels that the court, the council, or the Supreme Court will not continue with it and give it up.

And one of the effects of leaving is that if the case was before the court, it would have been, and if it was before the council, then the appealed judgment is final, and if it is before the Supreme Court, then the decision or judgment subject to appeal is final.

key words: The fall of the litigation - the abandonment of the litigation

مقدمة:

إن سقوط الخصومة وترك الخصومة إجراءين متقاربين في الهدف فمن خلالهما يوضع حد للخصومة ، وقد نص عليهما قانون الاجراءات المدنية القديم ، ونص عليهما كذلك القانون الجديد وهو قانون الاجراءات المدنية والادارية والذي استبقى اجراء سقوط الخصومة وكذلك الترك ، مع إحداث تغيير في التسمية فسمى سقوط الخصومة بدل سقوط الدعوى ، وادخل تعديلات في شروط السقوط ولاسيما في حساب الآجال ، وأضاف سقوط جديدا وهو سقوط الخصومة بعد النقض والإحالة ، أما ترك الخصومة فقد استبدل القانون الجديد التسمية بالتنازل عن الخصومة ، وغير الشروط واستبقى التنازل حق للمدعي ولكن ربطه أحيانا بموافقة المدعى عليه ، وذلك من اجل محاربة تحايل المدعي وتعسفه في استعمال هذا الحق لكي يتهرب من الحكم عليه في الدعوى في حالة تقديم خصمه لطلبات مقابلة مؤسسة ، ولذلك التطرق لهذا الموضوع يستوجب علينا طرح الإشكالية التالية :

ماهي أحكام سقوط الخصومة وتركها في قانون الإجراءات المدنية القديم والجديد؟.

المبحث الأول: سقوط الخصومة

ندرس هذا المبحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف سقوط الخصومة

فسقوط الدعوى سماه المشرع الجزائري بسقوط الخصومة وسماه بسقوط الدعوى بالمادة 220 ق ام الملغى والتي حلت محلها المواد من 222 و 220 من القانون الحالي رقم 08/08وقدعرفه الدكتور الغوثي بن ملحة كما يلي: { يعرف سقوط الخصومة بانه انقضاؤها وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بناء على طلب أحد الخصوم بسبب عدم السير فيها مدة سنتين بدون انقطاع وذلك بدفع من المدعى عليه بسبب المدعي لتهاونه فيها أثناء نفس المدة أ، وقدعرفه معوض عبد التواب بأنه : { إنقضاؤها وإلغاء جميع إجراءاتها بناء على طلب أحد الخصوم بسبب عدم موالاتها مدة سنة بدون نقصان 2 ، وقد عرفه نبيل عمركما يلي : { سقوط الخصومة المدنية هو زوالها وانقضاؤها بقوة القانون بمجرد توافر الأمور التي حددها القانون لهذا السقوط 3 ، فالتعريف الأخير جعل السقوط بقوة القانون وهو خطأ لان السقوط لا يمكن أن يكون بقوة القانون بل يكون بناء على طلب المدعى عليه سواء كان الأمر بمصر أو عندنا بالجزائر طبقا للمادة 221 من ق الملغى والمادة 222 من القانون رقم 08/09 وقد عرفه الدكتور مصطفى النمر بأن : { سقوط الخصومة جزاء بمقتضاه إنهاء الخصومة وإجراءاتها بسبب عدم موالاة المدعي لمدة سنة ، سواء عن عمد أوعن إهمال 4 ، وعرفه حمدي الخصومة وإجراءاتها بسبب عدم موالاة المدعي لمدة سنة ، سواء عن عمد أوعن إهمال 4 ، وعرفه حمدي

ياسين عكاشة بأنه: { سقوط الخصومة هو زوالها واعتبارها كأن لم تكن بسبب عدم قيام المدعى بنشاطه اللازم لسيرها ، وهو جزاء يوقعه القانون على المدعي نتيجة الإهماله في مباشرة نشاطه من الخصومة 5 ، فهنا ظهر أنه عمم إذ الأمر أمام المجلس يختلف ، إذ يجعل الحكم المستأنف نهائيا ، فهذا التعريف يفهم منه وكأن السقوط يكون تلقائيا من القاضي إذ لم يذكر أنه يكون بناء على طلب المدعى عليه وهو حق له لوحده ، وعرفه مختاري رحماني محمد بما يلي : { يمكن تعريف سقوط الخصومة بأنه محو جميع الإجراءات التي تمت في الخصومة بسبب ركودها نتيجة إهمال المدعى المنوط به إعادة السير فيها أو امتناعه عن تنفيذ الحكم قبل الفصل في الموضوع لمدة سنتين بدون انقطاع 6 ، وعرفه عبد الحكم فودة بما يلي : $\{$ فسقوط الخصومة معناه زوالها والغاء إجراءاتها من أخر إجراء صحيح 7 ، والأستاذ أحمد سهل عرفه حديثا بما يلى : { يقصد بسقوط الخصومة إلغاؤها بقوة القانون - والغاء جميع الإجراءات التي تمت بسب ركودها نتيجة لإهمال الخصوم أو الخصم المنوط به السير فيها أو امتناعه عن عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في موضوعها وذلك لمدة سنتين}⁸ ، التعريف الأخير جعل السقوط بقوة القانون وهذا خرق للقانون ذاته ، إذ السقوط لا يتعلق بالنظام العام وبالتالي لا يكون بقوة القانون، والمشرع الجزائري نظم السقوط بالمواد من 220 الى 224 بالقانون الملغى وبالحالى المواد 222الى 230 من قانون الإجراءات المدنية والأدرية ، والمادة 220 من قانون الإجراءات المدنية كما يلي :{ يجوز للمدعى عليه أن يطلب إسقاط الدعوى أو الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع ، اذا تسبب المدعى في عدم الاستمرار فيها أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع ، وذلك مدة سنتين ويسري ذلك على الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية وجميع الأشخاص حتى القصر وعديمي الأهلية فيما عدا حالة رجوعهم على ممثليهم الشرعيين }، من النص الملغى والنص الحالى يمكن إبراز شروط السقوط كما يلى:

المطلب الثانى- شروطه

كما ذكرنا أعلاه وهي المقابلة للمواد 134 الى 139 مرافعات يمكن حصر بعض شروطه كما يلي:

1- أن يكون في شكل دفع أو دعوى من المدعي عليه شخصيا أومن الوكيل عنه أومن كل صاحب مصلحة كالمدخل والمتدخل وحتى من المدعى عليه الذي قدم طلبات مقابلة كما ذكرنا أعلاه وهي

المقابلة للمواد 134 الى 139 مرافعات وهو نفس ما جاء نص المادة والمادة 222 ق إ م الملغى

- 2. أن يكون بعد مرور سنتين وعدم تنفيذ ما أمر به القاضي كما ذكرنا أعلاه وهي المقابلة للمواد 134 الى 139 مرافعات.
- . 3 أنه جوازي للمدعى عليه وليس وجوبيا والدليل أيضا نص المادة 221 ق.ا م التي نصت على أن السقوط ليس بحكم القانون ، تبدأ المدة من أخراجراء صحيح والا من يوم صدوره حسب قراري المحكمة العليا ، والملاحظة أن المحكمة العليا تناقضت فمرة إعتبرت السقوط من يوم صدور الحكم أو القرار ومرة اعتبرت السقوط يبدأ في السريان من يوم التبليغ ،الشيء الذي يعمل به مجلس قضاء الأغواط ومحاكمه.

- 4_ عدم وجود مانع مبرر شرعا يمنع السير فيها.
- 5_ عدم قيام المدعى بالمساعى المطلوبة لأكثر من سنتين لا أقل من ذلك ولو بساعة واحدة.
 - 6_ عدم وجود قطع للمدة من طرف أحد المتخاصمين أو المتدخل او المدخل.
 - 7_ أن يتعلق الأمر بدعوى مدنية او إدارية لا غيرهما .
- -8- أنه يسري حتى على الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وعلى جميع الأشخاص حتى على القصر وغيرهم من عديمي الأهلية فيما عدا رجوعهم على ممثليهم القانونيين طبقا للمادة 224 ق إ م إ، وهذا الشرط الأخير يظهر لنا وكأن أصله قانون التأمين الفرنسي الصادرفي 1930 الذي جعل التقادم يسري على القصر وعديمي الأهلية.

ويستخلص من النص وكأنه إجراء قاس لتعميمه على الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وحتى على القصر إلا في حالة رجوعهم على ممثليهم القانونيين ، الا أن القساوة تزول ويزول الخوف لعلمنا بأن النص شكلى يخول للمعنى إعادة القضية من جديد.

وهدف السقوط هو دفع المدعي على متابعة السير في القضية، ومعاقبته عقوبة مدنية في حالة تقاعسه عن الدعوى وعدم السير فيها ردحا من الزمن ، وهو من المواعيد الناقصة التي يجب اتخاذ الإجراء خلالها، تبدأ المدة من اليوم الموالي لآخر إجراء صحيح .

.9. أن دعوى السقوط لا تتحصر في الدعاوى أمام المحكمة بل حتى في القضايا أمام المجلس وحتى أمام مجلس الدولة باعتباره جهة استئناف، والمدعي قد يصبح مدعى عليه أمام المجلس إذا استأنف وأصدر الأخير قرارا تمهيديا ولم يقم بتنفيذه باعتباره مدعي أمام المجلس.

المطلب الثالث: اجراءاتها

إن سقوط الخصومة ليس متعلقا النظام العام فلا تحكم به الجهة القضائية من تلقاء نفسها بل الامر جوازي للمدعى عليه طبقا للمادتين220 و 221 وطبقا للفقرة الثانية من 222 من القانون الحالي ويباشره ضد المدعى الذي لم يباشر الدعوى حسب القانون ويكون من المدعى عليه شخصيا أومن وكيله بوكالة خاصة حسب المادة 574 ق م أومن المحامي ويكون في شكل دفع أوفي شكل دعوى طبقا للمادة 221 التي جاء نصها كما يلي: { لا تسقط الدعوى بحكم القانون ويزول السقوط بفعل الإجراءات التي يقوم أحد الأطراف قبل طلب السقوط ويرفع طلب سقوط الدعوى طبقا للقواعد المقررة لرفع الدعوى، كما يمكن تقديمه في شكل دفع } والمشرع حسب النص قد خانه التعبير معتبرا الإجراءات هي التي تزيل السقوط بينما العكس فالإجراءات هي التي تسقط الحكم التمهيدي أو التحضيري إذ السقوط ناشئ وموجود والحكم هو الذي يقرره بصفة قانونية ، والمشرع الفرنسي بالمادة 387 قانون الإجراءات المدنية أعطى الحق في طلب سقوط الدعوى لطرفي النزاع المدعي والمدعى عليه ، والسقوط ينقطع وله أسباب حصرها الفقه والقضاء في فرنسا في ثلاثة أسباب هي منها:

- 1- إذا طلبته أغلبية في جهة من جهات الخصومة
- 2- أو إنهاء مهام المحامي أو الوكيل إذا كان التوكيل إجباريا
- 3- تحت بعض الشروط- الحكم القاضي بالتسوية القضائية والإجراءات الباطلة لا تقطع أجل سقوط الخصومة وأن إجراءات سقوط الخصومة تكون في إجراءين ، هما الدعوى أو الدفع لاغيرهما كما يلي: -الفرع الأول: السقوط عن طريق الدعوى

إن الحكم أو القرار التمهيدي أو التحضيري عندما تمر عليه سنتين كاملتين حسب قرار المحكمة العليا تبدأ المدة من اليوم الموالي لصدوره، وهنا نشير إلى أن المحكمة العليا في هذا الشأن تناقضت مع نفسها فمرة قالت تحسب المدة من يوم صدور الحكم ومرة اعتبرت المدة من يوم التبليغ وهذا ما سار عليه مجلس قضاء الاغواط بجميع محاكمه ولا يمكن التنفيذ الا بعد أن يصبح الحكم نهائيا ويمهر بالصيغة التنفيذية وكما سبق أن قلنا فإن كنا أمام المحكمة يكون المدعى عليه هو من له الحق في طلب إسقاط الحكم وإن كنا أمام المجلس وتعلق الامر بقراره التمهيدي أو التحضيري يكون المستأنف عليه هو المدعى عليه ، وربما كان هو المدعي أمام الدرجة الأولى والمثال على ذلك شخص رفع قضية أمام المحكمة طالبا تعيين خبير لتقسيم تركة مورثه إلا أن المحكمة لسبب ما تراه وجيها رفضت الدعوى فأستأنف الحكم أمام المجلس فقرر هذا الأخير الغاء الحكم المستأنف وتعيين خبير, فهنا المستأنف يكون هو المدعي في الاستئناف والمستأنف عليه هو المدعى عليه، فهذا الأخير يمكن له طلب إسقاط القرار إذا لم يستمر فيه المستأنف مدة سنتين كاملتين.

فهنا القرار يحسب من يوم صدوره ولا يحتاج إلى تبليغ باعتبار أنه يصدر حضوريا تمهيديا وقبل الفصل في الموضوع قضى بتعيين خبير، فالمستأنف هنا اذا لم يستمر في القرار يمكن للمستأنف عليه طلب إسقاطه، والمثال الثاني شريك في شركة طلب نصيبه في أرباح الشركة التي هو مساهم فيها وحدد مبلغا معينا بناء على خبرة خبير عينه هو فحكمت له المحكمة بما طلب إستأنفت الشركة الحكم فالغى المجلس الحكم ومن جديد عين خبيرا في النازلة، فهنا المدعي أمام المحكمة أصبح أمام المجلس مدعى عليه والمدعي هو المستأنف وهي الشركة، فحسب النص الذي أعطى الحق في طلب الإسقاط للدعوى نص خاطئ لان الشركة هي المستأنفة وهي المدعية في الاستثناف وصدر قرار لصالحها قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبالتالي هي الرابحة وليس من مصلحتها السير في الدعوى ،وصاحب المصلحة هو المدعى عليه في الاستثناف، وبالتالي أصبح النص الجزائري قاصرا فكان على المشرع إعطاء هذا الحق لطرفي الخصومة على غرار ما فعل المشرع الفرنسي بالمادة 387 قانون الإجراءات المدنية حتى يكون من حق الشركة طلب إسقاط القرار فعل القاضي بتعيين خبير إذا لم يستمر فيه المستأنف وهو المدعى في الاستثناف حتى لا تبقى الأمور معلقة . القاضي بتعيين خبير إذا لم يستمر فيه المستأنف وهو المدعى في الاستثناف حتى لا تبقى الأمور معلقة .

الحق لغيره لطلب إسقاط الحكم أو القرار، والحكم أو القرار المطلوب إسقاطه عن طريق الدعوى لابد من تحديده جيدا أطرافه تاريخه فهرسه والوقائع التي سار عليها وتقديم الدليل و إرفاق نسخة منه تكون واضحة وأصليه ... الخ

الفرع الثاني: عن طريق الدفع

فالدفع يكون مثلا عندما يرجع المدعي القضية للجدول بعد مرور عامين من أخر إجراء صحيح فعند ما تقام الدعوى بعد تبليغ المدعى عليه المرجع ضده بعريضة الإرجاع ،ويطلب المدعي من المحكمة المصادقة على تقرير الخبرة فأول دفع يقوم به المدعى عليه وهو طلب إسقاط الدعوى لعدم السير فيها ويقدم الأدلة والمبررات ويطلب تحميل المدعي المصاريف القضائية ومصاريف الخبرة ،اذ الدفع من حقه هو لوحده وليس من حق القاضي كما سبق شرح ذلك والا يكون القاضي متجاوزا لسلطته ويكون قراره ان كان قرارا مدعاة للطعن بالنقض وللاستئناف إن كان حكما.

فالسقوط والدفع به أبدي يمكن إبداؤه في أية مرحلة كانت عليها القضية بعد مرور الأجل القانوني لذلك ،والمشرع الجزائري بالنص الفرنسي لم يتكلم عن الدفع وربما كان سهوا لانه أخذ عن المشرعين المصري والفرنسي وهما ينصان على ذلك صراحة

المبحث الثاني: أثاره

ندرس أثار السقوط أمام المحكمة وأمام المجلس كما يلى

المطلب الأول: أثار السقوط أمام المحكمة

فإن أثار سقوط الخصومة نص عليها قانون الإجراءات المدنية الملغى بالمادة 222 التي نصت: { لا يترتب على سقوط الدعوى انقضاء الحق، وإنما يؤدي فقط إلى إلغاء جميع الإجراءات الحاصلة فيها بحيث لا يمكن على أي حال، الاستناد الى أي من إجراءات الدعوى الساقطة أو الاحتجاج به } فمن النص تظهر أن الأثار جلية وهي أن سقوط الدعوى لا ينجر عنها سقوط الحق الذي يبقى قائما حتى ينقضي بالطرق المنصوص عليها بالقوانين الموضوعية وخاصة القانون المدني تحت عنوان انقضاء الالتزام بالباب الخامس المادة 258 وما بعدها واعتبارها كأن لم تكن أصلا، ولا يمكن الاستناد على الدعوى الساقطة أو إجراءاتها سواء من طرفي الخصومة أومن الغير، وما سقط زال وانتهى وتبقى أثار الدعوى كالمولود الميت لا يرث ولا يورث.

ومن أثار الدعوى الساقطة إرجاع طرفي النزاع الى الحالة التي كانا عليها قبل رفع الدعوى وتحميل المدعي المصاريف القضائية اذا كنا أمام المحكمة أما أمام المجلس فهناك أثار نتطرق لها لاحقا طبقا للمادة 224 من قانون الإجراءات المدنية ، وعليه ندرس أثار السقوط أمام المحكمة وأمام المجلس كما يلي: ومن أثار السقوط الحكم على المدعى وهو هنا من خسر الدعوى بالمصاريف القضائية طبقا للمادة

223 التي جاءت كما يلي : { في حالة سقوط الخصومة يحكم على المدعي الأصلي بجميع مصاريف الإجراءات التي قضي بسقوطها } وحسب النص يظهر بأنه ناقص لا يشمل المستأنف الذي خسر الدعوى وذلك بقوله يحكم على المدعي الأصلي بمصاريف الإجراءات والمعروف لدينا المدعي الأصلي هو الذي سجل القضية لأول مرة وبالتالي يكون لزاما تصحيح النص حتى يزول العيب.

وملخص السقوط أمام المحكمة كما يلى:

1_ لا ينتج عن السقوط سقوط الحق.

2_ فالسقوط يؤدي فقط إلى إلغاء الإجراءات ولا يمكن الاستناد عليها أو الاحتجاج بها.

3_ إرجاع المتخاصمين إلى ما قبل رفع الدعوى.

4_ تحميل المدعى المصاريف القضائية .

المطلب الثاني: أثار السقوط أمام المجلس

وأثار سقوط الخصومة أمام المجلس هي:

1_ يصبح الحكم المستأنف نهائيا وهذا ما نصت عليه المادة 224 كما يلي :{اذا قضي بسقوط الخصومة في الاستئناف أصبح الحكم المستأنف نهائيا}.

2_ قد يرتب السقوط أثارا خطيرة على المستأنف ذاته وهو سقوط الحق ذاته بعكس الحال إذا كنا أمام المحكمة ، والمثال على ذلك كأن تصدر المحكمة حكما برفض الدعوى لعدم التأسيس، وأستؤنف الحكم فقرر المجلس قبول الاستئناف ولم يلغ الحكم المستأنف ومن جديد قضى بتعيين خبير، ولم يسع إلى إنجاز القرار إلى ما بعد مرور سنتين عليه حتى قام المستأنف عليه برفع دعوى طالبا إسقاط القرار.

وفعلا كان له ذلك والأثار المنصوص عليها بالمادة 224 لم ينص عليها القانون الملغى وقرارات للمحكمة العليا قضت بالسقوط ولا سقوط أمامها

من قرارات المحكمة العليا حول السقوط الخصومة ما يلي: {- حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية لما قضى بأن هذا النص لا يعني إلا القرارات التي تكتسي طابعا تحضيريا وبذلك يستثنى قرارات المحكمة العليا التي يعتبرها نهائية

وان بقضائه هذا يكون القرار المطعون فيه وقع في خلط أدى به إلى مخالفة القانون ذلك أن دعوى الحال لم تكن ترمي إلى سقوط الخصومة أمام المحكمة العليا ولا إلى الامتناع عن تنفيذ قرار هذه الجهة القضائية، بل كانت تهدف الى التصريح بسقوط الخصومة عملا بالمادة 220 من قانون الإجراءات المدنية ، وبالتالي فالقرار المطعون فيه قد خالف النص الذي يسمح بالمطالبة بسقوط الخصومة أمام جهة الإحالة بعد النقض بعد مضى سنتين من صدور قرار المحكمة العليا.

_ حيث أنه بالرجوع الى وقائع الدعوى يتبين أن الطاعن أقام دعوى أمام محكمة الجزائر التي قضت بطرد المطعون ضده من السكن المتنازع عليه حوله بحكم مؤرخ في13 جويلية وعلى إثر إستئناف المطعون ضده

في دعوى الحال للحكم، قضى المجلس القضائي للجزائر بالمصادقة عليه في 26 فيفري 1992 فطعن المحكوم عليه في هذا القرار أمام المحكمة العليا التي نقضته في10 جانفي1995 وفي05 مارس 1997 أقام الطاعن الحالي دعوى أمام جهة الاحالة أي المجلس القضائي للجزائر يطلب بموجبها سقوط خصومة الاستئناف.

_ حيث أن دعوى سقوط الخصومة الواردة في المواد :220،221،222،223، 224 من قانون الإجراءات المدنية ، هي دعوى ناتجة عن قرينة إهمال الخصومة من طرف المتقاضي لعدم استمراره في متابعة الإجراءات أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع.

_ وحيث أن قرار الإحالة بعد النقض من طرف المحكمة العليا اذا كان يرجع النزاع أمام الجهة القضائية الدنيا للنظر فيه من جديد، فهذا لا يعني أن تكليف جهة الإحالة يقع بقوة القانون، بل يتعين على الاطراف السهر على إعادة السير في الدعوى أمام هذه الجهة.

_ حيث أن قرار النقض والإحالة أرجع الأطراف الى الحالة التي كانت عليها أمام قضاة الموضوع واذا تعلق الأمر بنقض وإحالة قرار مجلس قضائي ترجع الأطراف الى الحالة التي كانت عليها بعد الاستئناف ماعدا الإجراءات التي شملها النقض.

_ وحيث أن دعوى سقوط الخصومة تقام أمام المحكمة من طرف المدعى عليه عملا بالمادة 220 من قانون الإجراءات المدنية وان المدعى عليه في مرحلة الاستئناف هو المستأنف عليه، ذلك أن الاستئناف يعتبر دعوى جديدة يكون فيها المستأنف هو المدعى والمستأنف عليه هو المدعى عليه

_ وحيث اذا تعلق الأمر بسقوط الخصومة بعد إحالة القضية بعد نقض، فان الحق في رفع هذه الدعوى يكون للطرف الذي له مصلحة في ذلك، بعد نهاية مدة سنتين تسري من تاريخ النطق بقرار المحكمة العليا وذلك إعتبارا أن قرارات المحكمة العليا تصدر حضوريا

وعليه يتعين القول أن القرار المطعون فيه خالف القانون لما قضى بعدم قابلية دعوى السقوط شكلا لهذه الأسباب

قبول الطعن شكلا- نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بالتاريخ 1997/10/04 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مكونا من هيئة أخرى جديدة- بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر مارس سنة الفين وواحد من قبل الغرفة المجتمعة المتكونة من السادة ...الخ}.

والقرار رقم 36089 الذي قضى بما يلي: {سقوط الدعوى - شروطه - ليس حكم القانون - إزالته بفعل الإجراءات - قضاء بخلاف ذلك مخالفة للقانون المادة221 و 220 ق.ا.م متى كان من المقرر قانونا أنه يجوز للمدعى عليه، أن يطلب إسقاط الدعوى اذا تسبب المدعي في عدم الاستمرار فيها طيلة مدة سنتين وكان من المقرر كذلك أن الدعوى لا تسقط بحكم القانون، ويزول السقوط بفعل الإجراءات التي يقوم بها أحد

الأطراف قبل السقوط، وان هذا الطلب يرفع طبقا للقواعد المقررة لرفع الدعوى كما نصت على ذلك أحكام المادة 2/221 من ق. ا.م فان القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

اذا كان الثابت أن المطعون ضده بحضوره أمام الخبير وتفسير وضعيته، أزال سقوط الدعوى الذي طلبه بصفته مدعى عليه عند إرجاع الدعوى بعد الخبرة فان قضاة الاستئناف بتقريرهم سقوط الدعوى بعد الغائهم الحكم المستأنف الفاصل في موضوع النزاع خالفوا أحكام المادتين220 من قانون الإجراءات المدنية، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعنين لمخالفة هذا المبدأ والمبدأ .

والقرار رقم 2603/206454 الصادر بتاريخ :99/11/03 الذي قضى ما يلي : { الرد فعن الوجه الأول المثار: حيث بالرجوع الى القرار المطعون فيه يتبين منه أن قضاة المجلس قد أجابوا على الدفع المثار من قبل الطاعن بخصوص سقوط الدعوى طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية بسبب عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع وذلك طيلة مدة تفوق السنتين والتي بلغت حسب تقدير الطاعن ب7سنوات غير أن قضاة _المجلس بدلا من أن يناقشوا الدفع المتعلق بسقوط الدعوى المثار رفضوا ذلك بحجة أن الطاعن لم يرفع دعوى أمام أول درجة من أجل المطالبة بسقوط الدعوى بالرغم من أن أحكام المادة 221 فقرة 02 من ق.ا.م تجيز تقديم طلب سقوط الدعوى على شكل دفع فقط كما جرى في قضية الحال مما يجعل القرار المطعون فيه الذي رفض مناقشة سقوط الدعوى مشوبا بقصور الأسباب ومنعدم الأساس ومتى كان كذلك إستوجب نقضه ودون رد على الأوجه الأخرى المثارة

لهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا قبول الطعن شكلا

وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الاغواط بتاريخ: 01/27 / 1998 وإحالة القضية الى نفس المجلس مكونا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون مع الزام المطعون ضده بالمصاريف

وأمرت بتبليغ هذا النص برمته الى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصلي بواسطة كتابة الضبط...الخ 10 { كاتب المقال هو من قام بالطعن}

والقرار رقم 236262 /2395 الصادر بتاريخ 11/15/ 2000 الذي قرر ما يلي: {عن الوجه الثالث في فرعه الأول لأهميته والمؤدي وحده للنقض

_ حيث بالفعل فيتضح من الاطلاع على الحكم المؤيد بالقرار المطعون في أنه سبق للطاعن أن دفع بسقوط الدعوى معللا ذلك بكون الحكم الصادر بتعيين الخبير صدر بتاريخ 12/ 12/ 1994 وأن الاتصال بالخبير من طرف المدعين لم يكن الا بتاريخ15 /05 / 1997 .

حيث أن المادة 220 من ق.ا.م تنص على أنه يجوز للمدعي عليه أن يطلب اسقاط الدعوى اذا تسبب المدعي في عدم الاستمرار فيها أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع وذلك طيلة مدة سنتين.

-حيث أنه وفي الدعوى الحالية فمن تاريخ الحكم الى تاريخ استرجاع الدعوى بعد الخبرة في 1997/10/15 فالمدة القانونية قد انقضت فعلا ويصبح للمدعى عليه الأصلى حق طلب إسقاط

الدعوي.

- حيث أن المجلس لم يرد على دفعه هذا واكتفى بتأييد الحكم الذي علل رفضه للدفع بالسقوط يكون الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع بتاريخ 21 /1994/12 لن يقع التبليغ به بعد وهو تعليل خاطئ ومخالف للقانون فهذا النوع من الأحكام لا يحتاج الى تبليغ اذ بمجرد حصول الطرف المعني على نسخة منه يمكنه الاتصال بالخبير المعين لتنفيذ مضمونه

- حيث الطعن بالنقض مؤسس من هذا الجانب ويؤدي الى نقض وابطال القرار المطعون فيه

لهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلا وموضوعا، نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن المجلس القضائي بالاغواط في11/23 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون، المصاريف القضائية على المدعى عليهم وتأمر بتبليغ هذا النص برمته الى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبطالخ ¹¹ ، وبشأن عدم تبليغ القرار الغيابي قررت المحكمة العليا بالقرار رقم 66242 ما يلي :{ الموضوع سقوط الدعوى - الدفع به - وجوب تبليغ القرار رفضه خطأ ، المبدأ: أن القضاء بعدم الالتفات للدفع بسقوط الخصومة بحجة عدم تبليغ القرار التحضيري القاضي بالانتقال الى المعاينة هو قضاء غير سليم لان هذا النوع من القرارات لا يحتاج الى تبليغ .

أما أثر السقوط بالاستئناف فقد نصت عليه المادة 224 كما يلي: { اذا قضي بسقوط الخصومة في الاستئناف أصبح الحكم المستأنف نهائيا} ، وهذا النص قد يرتب أثارا خطيرة على المستأنف ذاته وهو سقوط الحق ذاته بعكس الحال اذا كنا أمام المحكمة والمثال على ذلك كأن تصدر المحكمة حكما برفض الدعوى لعدم التأسيس واستؤنف الحكم فقرر المجلس قبول الاستئناف ولم يلغ الحكم المستأنف ومن جديد قضى بتعيين خبير، ولم يسع المستأنف الى إنجاز القرار بعد مرور سنتين عليه حتى قام المستأنف عليه برفع دعوى طالبا إسقاط القرار، وفعلا كان له ما طلب، فهنا حسب النص خسر حقه نهائيا لان الحكم قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس أي قضى على الموضوع

إن السقوط لا يكون الا بالنسبة للأحكام والقرارات التمهيدية أو التحضيرية التي لم تنفذ خلال سنتين بسبب تقاعس المدعى سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ويسري السقوط على الدولة والجماعات المحلية وعلى

القصر ولا يمس أصل الحق الا نادرا ومكانه المحاكم والمجالس القضائية والمحاكم الإدارية ومجلس الدولة ولا مكان له بالمحكمة العليا.

المبحث الثاني: التنازل عن الخصومة { ترك الخصومة}

ندرسه كما يلى:

إن التنازل الخصومة إجراء شكلي تنهى به الخصومة بإرادة المدعي المنفردة، بعكس الحال في سقوط الخصومة التي لا دور فيها لإرادة المدعي بل الامر في يد المدعى عليه والترك يكون غير مقبول اذا تعلق بالنظام العام ، والمشرع الجزائري نظم ترك الخصومة بالمواد 261،148 ،70و 263 ق،ا.م الأحكام ملغاة ووردت محلها الأحكام الجديدة وسمى المشرع الترك بالتنازل ونص عليه بالمواد من 231 الى 336 و بالمادتين 872 و 873

المطلب الأول- تعريفه

فقد عرف الترك بعدة تعاريف منها: فقد عرفه بوبشير محند أمقران بأنه { تنازل المدعي عن الخصومة وعن جميع الإجراءات التي تمت وحصلت فيها، مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه، بحيث يجوز له تجديد المطالبة به} 12 موعرفه نبيل عمر بأنه { هو تنازل المدعي عنها وعن جميع أثارها وإجراءاتها بما في ذلك صحيفة افتتاح الدعوى، وهو تصرف إرادي يترتب عليه عودة الخصوم الى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى } ، وعرفه أحمد أبوالوفا بأنه: {هو نزول المدعي عن الدعوى وعن كافة إجراءاتها بما في ذلك صحيفة إفتتاح الدعوى، مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه ويترتب عليه الغاء كافة الاثار المترتبة على قيامها ويعود الخصوم الى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى } 13.

والتارك يجب أن تتوفر فيه الصفة والمصلحة وان كانت هذه الأمور مطلوبة أساسا في رافع الدعوى و الترك يجب أن يكون صربحا وليس ضمنيا .

وعندنا في المرحلة الابتدائية لم يشترط المشرع أي شيء سواء بالقانون الملغى أو القانون الجديد وفي مرحلة الاستئناف كان القانون الملغى كذلك ، أما الحالي فقد إشترط المشرع قبول المدعى عليه

بعكس الامر لدى المحكمة العليا الشيء الذي ندرسه أدناه، والترك حسب المشرع المصري لا يكون الا اذا حصل بما يلى:

أ_ إعلان من التارك لخصمه على يد محضر.

ب-أو ببيان صريح في مذكرة موقع عليها منه أومن وكيله مع اطلاع خصمه عليها.

{ فهذا الاجراء هو المعمول به عندنا وليس مشروطا اطلاع الخصم اذ يكفي وصول ذلك الى علم القاضي كتابة إذ القاضى يكون مقررا لا رادة المدعى وليس منشئا لها.

ج- أو إبدائه بالجلسة وإثبات ذلك بمحضر.

واذا تعدد المدعى عليهم فيجوز الترك للبعض منهم والبقاء للباقي، فالخصومة بالنسبة للترك تقبل

التجزئة متى كان موضوعها قابلا للتجزئة بطبعه.

ومما سبق ومن النصوص الجزائرية ندرس الترك اجراءاته وشروطه وأثاره كما يلى:

المطلب الثاني: إجراءاته

إن التنازل عن الخصومة يكون أمام المحكمة أوأمام المجلس وحتى أمام المحكمة العليا وعليه ندرسه حسب هذه المراحل كما يلى:

-الفرع الاول: إجراءاته أمام المحكمة

فالتنازل هو إجراء يقوم به المدعي السحب القضية من الجدول أو هو إنهاء النزاع القضائي الحالي و قد يكون نهائيا بقرار داخلي من المدعي، اذ المدعى عليه يبقى دائما في حالة ترقب وقد يكون مؤقتا الا أن المدعى أمام المحكمة ليس مطلوبا منه بيان الأسباب الا أمام المجلس المحكمة العليا بالقانون الحالي، وقد يكون السحب مؤقتا والأجل مفتوح الى ما قبل سقوط الحق بالنقادم ، لأن القضية المتروكة تقطع التقادم طبقا للمادة مختصة والأجل مفتوح الى ما قبل سقوط الحق بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة والترك أمام الدرجة الاولى يضع حدا للقضية برمتها ولا يترك لها أثرا وهو رخصة من المشرع للتارك فقد يكون الترك بمجرد تسجيل القضية ومن الجلسة الاولى وقد يكون بعد قيام الدعوى، وقد يكون بعد تبادل المذكرات امام المحكمة وحتى أمام المجلس والباب مفتوح الى ما قبل اقفال باب المرافعة، وقد يكون الترك من المدعي أومن وكيله الخاص بموجب وكالة خاصة طبقا للمادة 574 من القانون المدني أومن المحامي، والترك قد يكون في شكل طلب بشرط ألا يكون مقترنا بشرط، والمحكمة تشهد على الترك بحكم وتحمل التارك المصاريف القضائية ، وقد جاء نص المادة 97 من قانون الاجراءات المدنية كما يلي { ترك الخصومة اذا المصاريف القضائية ، وقد جاء نص المادة 97 من قانون الاجراءات المدنية كما يلي { ترك الخصومة اذا كان بغير قيد أوشرط يجوز طلبه كتابة أو إبداءه في محضر يحرر لذلك وبثبت الترك بحكم } .

والمعمول به أن الترك يكون بعريضة تسمى عريضة ترك الخصومة ويكون عليها اسم المحكمة والقسم ورقم القضية والمدعي والمدعي عليه ثم يقول المدعي مثلا حيث رأيت لاجدوى من مواصلة القضية وعليه قررت تركها ونطلب اشهاد المحكمة على ذلك ثم يوقع وتسلم نسخة منها للقاضي وأخرى للخصم وبمجرد اطلاع القاضي عليها يحكم بالجلسة بالإشهاد على ترك الخصومة وتحميل التارك المصاريف القضائية ، فهذا لا يمنع من تأجيل القضية للمداولة للحكم بها في جلسة تحدد لذلك، والإجراء السابق ينطبق على الترك أمام الغرفة الإدارية سابقا المحكمة الإدارية حاليا وأمام المجلس ، ونفس الشيء فيما يتعلق بقضايا التماس إعادة النظر المنصوص عليها بالمادة 194 ق،ام والملغاة والتدخل في الخصومة واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والترك ينهى الدعوى ولا ينهي الموضوع واجراءاته، و نص عليه المشرع المصري بالمادة 141 مرافعات كما يلي { يكون ترك الخصومة بإعلان التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أومن وكيله مع اطلاع خصمه عليه أو ابدائه شفويا في الجلسة واثباته بمحضر}، اما في فرنسا فان الترك مسموح به في حالتين ترك للاختصاص وترك للدعوى كما يلى :

<Désistement d'instance et désistement d'action : c'est deux formes de désistement se distinguent par leurs effets : alors que le désistement d'instance permet d'introduire une nouvelle instance : le désistement d'action entraîne L'extinction du droit et empêche toute nouvelle demande>1

من النصين الجزائري والمصري يمكن إظهار اجراءات الترك، فحسب المشرع الجزائري يكون الترك كتابة في شكل عريضة تقدم للقاضي بالجلسة حسب الشرح المقدم أعلاه وهو الاجراء الشائع ويحكم القاضي بالاشهاد على الترك بالجلسة، أما الاجراء الثاني فيكون في شكل محضر يعد لدى أمين ضبط القسم ويقدم للقاضي قبل الجلسة وما على القاضي الا الحكم بالترك في بداية الجلسة أو يمكن أن يكون في شكل طلب يقدمه المدعي للقاضي مباشرة وحتى بدون الرجوع الى المحامي ان كان له محام، المهم فلا يطلب شكل خاص بالتنازل عندنا ولا يكون شفاهة.

أما حسب المشرع المصري فيكون الترك باعلانه من المدعي الى الخصم على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أومن وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو حتى ابداؤه شفويا في الجلسة واثباته بمحضر، وحسب المشرع الاخير فان الترك لا يكون مقبولا اذا قدم المدعى عليه طلباته الا اذا قبله هذا الاخير، ومع ذلك لا يلتفت لاعتراض الغير على الترك اذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو باحالة القضية الى محكمة أخرى، أو ببطلان عريضة افتتاح الدعوى، أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي في النظر الى الدعوى، وقد جاء نص المادة 142 مرافعات كما يلي لا يتم الترك بعد ابداء المدعى عليه طلباته الا بقبوله ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك اذا كان قد دفع بعدم الاختصاص المحكمة، أو في احالة القضية الى محكمة أخرى ، أو بطلان صحيفة افتتاح الدعوى أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى} وعندنا بالقانون الحالي يكون اما كتابة واما بتصريح يحرره رئيس امناء الضبط المادة 2/231

-الفرع الثانى: إجراءاته أمام المجلس

إن التنازل عن الخصومة أمام المجلس يكون بنفس الإجراءات التي ذكرناها أمام المحكمة ،الا أن الاثار تختلف وطبقا للاجراءات المنصوص عليها بالمادة 148 من قانون الاجراءات المدنية الملغى وحسب المواد من 81 الى 91 ومن 110 الى 117 وهي المتعلقة بالطلبات العرضية والتدخل واعادة السيرفي الدعوى وترك الخصومة أمام المحكمة نحيل اليها

-الفرع الثالث: إجراءاته أمام المحكمة العليا وأمام مجلس الدولة وندرسه أمام المحكمة العليا ثم أمام مجلس الدولة كما يلى:

-اولا: التنازل أمام المحكمة العليا

إن التنازل أمام المحكمة العليا نظمته الموادالتالية 263،262،261،من ق،ا،م الملغاة ونظمه القانون الجديد بالمادتين 872 و 873 امام مجلس الدولة فقد جاءت المادة 261 جاءت كما يلي: { للطاعن أن يترك طعنه مالم يكن قدتم تبليغ المطعون ضده وذلك أن يطلب من المحكمة العليا مجرد اثبات هذا الترك}.

فالمشرع أجاز بالمادة السابقة للمدعي في الطعن ترك الخصومة في الطعن بشرط وحيد هو اذا لم يبلغ المطعون ضده بالطعن طبقا للمادة 245، بمعنى قبل انعقاد الخصومة بالطعن فاذا انعقدت الخصومة لا بد من تسبيب ذلك وقبول الترك من المطعون ضده فاذا لم تتعقد الخصومة فيكون الترك بمجرد طلب إثبات ذلك من المحكمة العليا وهذا ما جاءت به المادة 262 كما يلي { لا يجوز إثبات ترك الخصومة بدون أسباب اذا كانت الخصومة في الطعن قد انعقدت الا اذا قبل المطعون ضده هذا الترك صراحة أوضمنا قبل انقضاء المهلة المحددة في هذا الخصوص}

والقبول الصريح من المطعون ضده يكون في شكل مذكرة يبرزفيها صراحة قبوله للترك أوضمنا فيكون بعدم الرد على الترك فيكون الامر بمثابة سكوت، والسكوت علامة الرضا وخاصة اذا انتهى الأجل المحدد للرد.

من النصين السابقين فالترك جائز أمام المحكمة العليا دون شروط اذا لم يتم تبليغ المطعون ضده بعريضة الطعن ويطلب التارك إثبات تركه من طرف المحكمة العليا، أما اذا انعقدت الخصومة بمعنى بلغ المطعون ضده بالطعن فان الترك لا يقبل الا بشرطين هما:

1- موافقة المطعون ضده الصريحة أو الضمنية

2- تسبيب الترك

والشرطين المذكورين والمطلوبين أمام المحكمة العليا ليسا مطلوبين أمام المحكمة

-ثانيا: التنازل أمام مجلس الدولة

بما أن مجلس الدولة جهة استئناف بالنسبة للقضايا الإدارية المستأنفة اليه من الغرفة الإدارية سابقا المحاكم الإدارية حاليا ، وما قيل عن الترك أمام المجالس القضائية يقال عنه أمام مجلس الدولة

١- شروطه

- 1. يجوز إبداؤه المدعي أو من الوكيل عنه امام الجهة المدعي امامها امام المحكمة او امام المجلس أو حتى امام المحكمة العليا بعكس السقوط فلايكون امام المحكمة العليا لانها جهة نقض ومراقبة تطبيق القوانين لا جهة موضوع.
 - .2. أن يكون أثناء سير الدعوى وقبل إقفال باب المرافعة
 - 3. أن يكون بعريضة مكتوبة وموقعة من المدعي او وكيله

ب - أثاره

ان أثار التنازل يجب النظر إليها أمام المحكمة وأمام المجلس وأمام المحكمة العليا كما يلي:

* أثاره أمام المحكمة

ان أثاره أمام المحكمة هوالغاء جميع الاجراءات التي تمت ولا يمكن بأي حال من الاحوال الاستناد عليها ولا الاحتجاج بها، ولا يسقط الحق بل يبقى كما هو، والترك لا يثبت الا بحكم وتحميل التارك

جميع المصاريف القضائية

*أثاره أمام المجلس

اذا تنازل المستانف عن إستئنافه أمام المجلس فان الحكم المستانف يصبح نهائيا مع تحميل المستأنف المتنازل المصاريف القضائية.

* أثاره أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة

إن أثاره أمام المحكمة العليا قد نصت عليه المادة 263 ق.ا.م كما يلي : { اثبات ترك الخصومة يعد بمثابة حكم برفض الطعن ، ويترتب عليه في جميع الاحوال الحكم على الطاعن بالمصاريف والغرامة المالية والتعويضات المحتمل ترتيبها و المنصوص عليها في المادة 271 ، وان من أثار الترك أمام المحكمة العليا يعد بمثابة قرار برفض الطعن، والمعروف أن رفض الطعن من طرف المحكمة العليا يجعل القرار المطعون فيه نهائيا وجائزا لقوة الشيء المقضي فيه طبقا للمادة 338 من القانون المدني لأنه لا يمكن قبول إثارة النزاع من جديد لا أمام المحكمة العليا ولا غيرها الا اذا تعلق الأمر بأمور شكلية.

بالاضافة الى الاثار السابقة وهي رفض الطعن فهناك الغرامة المدنية التي لا تسجل في ورقة السوابق العدلية بعكس الغرامة الجزائية وتكون من 1000 د.ج اذا أنطوى الطعن على التعسف والغرامة تكون لصالح الخزينة وتحكم بها المحكمة العليا بناء على طلب أو من تلقاء نفسها، زائد الحكم بالتعويض الذي يطلبه المطعون ضده ويقدر طبقا للمادتين 124و 182 من القانون المدني وقد جاء نص المادة 271 من قانون الاجراءات كما يلي: {إذا انطوى الطعن على تعسف فانه يجوز للمحكمة العليا – أن تحكم على الطاعن بغرامة مالية من مائة الى الف دينار لصالح الخزينة

- أن تحكم على الطاعن أيضا ما قد يطلبه أمامها المطعون ضده من تعويضات} .

ان المدعي وفي جمع المراحل، امام المحكمة وامام المجلس وامام المحكمة العليا يمكن له التنازل عن الخصومة دون قيد او شرط الا امام المحكمة العليا، وقد سبق ذكر ذلك، ولا أثر للتنازل امام المحكمة نهائيا، اما التنازل امام المجلس فيجعل الحكم المستانف نهائيا، اما الترك امام المحكمة العليا فيجعل الحكم او القرار المطعون فيه نهائيا وحائز لقوة الشيء المقضي فيه ناهيك عن الغرامة و التعويض في حالة التعسف .

الخاتمة:

إن سقوط الخصومة ينتج عن طلب قضائي امام الجهة القضائية المعنية من المدعي سواء امام المحكمة اوأمام المجلس للقيام بإجراء معين ولم يقم به بمدة سنتين كأن تقوم المحكمة مثلا بتعيين خبير للقيام بتقسيم تركة والمدعى لم يقم بأي إجراء مثل أخذ الحكم عليه الصيغة التنفيدية الى الخبير لمدة تزيد عن سنتين ،

ونتيجة لعدم القيام بالاجراء يقوم المدعى عليه بطلب اسقاط الحكم القضائي عن طريق الدعوى اوعن طريق الدفع ، والدفع يكون في حالة ما اذا قام المدعي خارج أجل السنتين ونفس الشيء اذا إستانف أحد طرفي الخصومة فإذا سقط الحكم بقى الحكم المستانف نهائى وإذا سقط أمام المحكمة يمحى كل أثارالقضية .

اما التنازل عن الخصومة فيكون من المدعي أمام المحكمة وأمام المجلس وحتى امام المحكمة العليا ويكون من المدعي بعكس السقوط الذي يكون من المدعى عليه، ومن أثار التنازل عن الخصومة محو اثار الدعوى امام المحكمة وامام المجلس ويجعل الحكم المستانف نهائيا ونفس الشيء أمام المحكمة العليا ومن ترك يتحمل المصاريف القضائية

الهوامش:

•

¹⁻ الغوثي بن ملحة: القانون القضائي الجزائري ، الطبعة الثانية ،الديوان الوطني للاشغال التربوية ، الجزائر عام 2001 ، ص 345.

 $^{^{2}}$ المستشار معوض عبد التواب : الدفوع المدنية والتجارية الطبعة الثالثة، دار الفكر الجامعي بالاسكندرية مصرعام 1999، 2

 $^{^{-3}}$ نبيل عمر، قانون الاجراءات المدنية والتجارية _ نظرية الدعوى _ الاختصاص_ الخصومة ، الحكم ...، الدار الجامعية الحديثة للنشر مصر 199 ، -504

⁴⁻ مصطفى النمر _الدعوى واجراءاتها دار الكتاب الحديث مصر عام 1990 ، ص 510.

حمد 2 ياسين عكاشة _ المرافعات الادارية في مجلس قضاء الدولة منشاة المعارف بالاسكندرية مصر عام 1998، ص 1538

 $^{^{-6}}$ مختاري رحماني محمد قاض ملحق بالمحكمة العليا $_{-}$ المجلة القضائية العدد الأول لعام $^{-6}$

⁷- عبد الحكم فودة : البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية -الطبعة الثالثة- دار الفكر العربي مصر عام 1999، ص 44.

 $^{^{8}}$ احمد سهل: سقوط الخصومة في القانون الجزائري $^{-}$ رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الجزائرعام 2000

 $^{^{9}}$ القرار رقم 36089الصادر بتاريخ $^{9}/06/29$ المجلة القضائية العدد الثالث عام 1989، ص 9

²⁰⁶⁴⁵⁴ يحمل رقم $-^{10}$

القرار غير منشور $^{-11}$

 $^{^{-12}}$ بوبشير محند أمقران قانون الاجراءات المدنية _ نظرية الدعوى _ نظرية الخصومة الاجراءات الاستثنائية _ دوان المطبوعات الجامعية ص $^{-13}$ بدون سنة للطبع

 $^{^{-13}}$ أحمد اأو الوفاء _ المرافعات المدنية والتجارية _ الطبعة الخامسة _ منشاة المعارف بالاسكندرية مصر عام 1999